امراته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه
جراحة السيف وماتت ايضا فيقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي
اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب
خطا **باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره** لما ذكر القتل مباشرة شرع
فيه تسببا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج و
جذع وممر علو وحوض وطاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة
ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء
ومطالبته بنقضه ودفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض
بخصومة اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن
الامام زاد الصفار ولم يكن للطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن
الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عم لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل
السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم
او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق
العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه
فديته على عاقلته اي على عاقلة المخرج لتسببه كما تدى لعاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع
حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه متسبب فان تلف به اي بواحد من
المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات
واقع في بئر طريق جوعا او عطشا او انخماد لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد ر ولو
سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه
فلم يكن تعديا وان اصاب الخارج او وسطه بزازية فالضمان على واضعه لتعديه ولو
مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان
بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك
وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا
زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني
كمن حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل
او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصا او بواري بن كمال وجلس فيه لا للصلوة ولو

لقراءة

لقراءة او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه
عليه او ادخل هذه الاشياء المذكورات في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون
غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلوة الحاصل ان الجالس
للصلوة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلوة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر
في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجر
ليبني او ليحفر له في فناء حانوته او داره فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان
بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو
امره بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو مالي وليس له حق
الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فيما امر على المستاجر استحسانا انتهى
قلت وقدمنا هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على رواية صاحب
الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في
ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كلما فعل بطريق
العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب و
بهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور
كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار
قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار دون الفيافي
والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر
رجل اربعة لحفر بئر له فوقعت البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل
واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم فقد
مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانيه وغيرها زاد في
الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك المستاجر ينبغي ان لا يجب شيء لان
الفعل مباح فيما يحدث غير مضمون انتهى **قلت** ويؤخذ منه جواب حادثة
هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال
وتارة تكون للوقف وتارة في يد من مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك
الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس
فيه اشجار العنب وغيره فسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته فان كل المص
الحكم فيها وشبهها عدم وجوب شيء على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)